تحسين أو تجديد أي من الأصول
المعنوية التي يتم شراؤها بما في ذلك
الشهرة وذلك عن كل سنة ضريبية
ج)الفئتين التاليتين للأصول يتم إهلاكها
وفقاً لنظام أساس الإهلاك
بالنسب المشار إليها قرين كل فئة كما
يلـــي :
-1 أجهزة الكمبيوتر وأجهزة تخزين نظم
المعلومات والبرامج وأجهزة تخزين
البيانات بنسبة 50 بالمائة من أساس
الإهلاك للفترة الضريبية
-2 كل الأصول الأخرى بنسبة 25 بالمائة
من أساس الإهلاك للفترة الضريبية
د)لا يتم احتساب أي إهـلاك للأراضي
والأعمال الفنية والتذكارية
والمـجـوهـرات والأصـــول الأخـــرى غير
المستهلكة بطبيعتها
ثالثاً: أ- تخصم نسبة 40 بالمائة من كلفة
الأصول المستخدمة القابلة
للاستهلاك سواء كانت تلك الأصول جديدة
أو مستعملة وذلك في أول سنة
ضريبية يتم خلالها استخدام تلك الأصول
ويتم احتساب الإهلاك وفقاً للبند
ب-لا يسري الخصم بنسبة 40 بالمائة
المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذا
البـنـد فـي هـذه المـادة عـلـى الأصـول
المستخدمة لدى المنشآت والشركات
العاملة في مجالات النفط والغاز والمعادن
الأخرى (التعدين)
مادة (17): أساس الإهلاك :
أ) يقصد بأساس الإهلاك في تطبيق أحكام
المادة (16) من هذا القانون
الكلفة التاريخية للأصل،على أساس
طريقة القسط الثابت والواجب اعتمادها
كأساس لاحتساب الإهلاك ويدخل ضمن
الكلفة التاريخية كل النفقات
الرأسمالية التي أنفقت لتجديد الأصل أو
تطويره
ب)تحدد اللائحة التنفيذية أسس وقواعد
احتساب الإهلاك
مادة (18): الديـون المعدومـة :
أ)تُخصم الديون المعدومة التي قام المكلف
باستبعادها من دفاتر المنشأة
وحساباتها ، والتي ثبت انعدامها واستحالة
تحصيلها بالوثائق والمستندات
المعمدة من المحاسب القانوني ، مع مراعاة
توفر الشـروط التالية:
-1 أن يـكـون لـدى المـنـشـأة حسابات
منتظمة
-2 أن يـكـون الـديـن مرتبطاً بنشاط
المنشأة
-3 أن يكون قد سبق إدراج المبلغ المقابل
للدين ضمن حسابات المنشأة
-4 أن تكون المنشأة قد اتخذت إجراءات
جادة لتحصيل الدين ، ولم تتمكن
مـن تحصيله خـلال سنتين مـن تاريخ
استحقاقه
ب)بالنسبة لكبار المكلفين التأكيد في
تقرير المحاسب القانوني الذي قام
بتعميد الإقـرار الضريبي على توافر
الشروط المبينة في الفقرة (أ) من هذه
المادة
ج) لا يسمح بتنزيل الديون المعدومة التي
نتجت من قروض وتسهيلات
الشركات والبنوك والمؤسسات المالية
لأعضاء مجالس إدارتها أو حملة
الأسهم فيها
د) يجب أن يتم قيد المبالغ المحصلة
للمنشأة في كل حالات الدين المعدوم
المشار إليها في هذه المادة عند تحصيل
الدين كاملاً أو جزءاً منه في
نفس السنة التي تم فيها تحصيل تلك
المبالغ
مادة (19): ترحـيـل الخـسـائـر :
أ) إذا خُتم حساب لإحدى السنوات الخاضعة
للضريبة بخسارة لأي مكلف قدم
إقـراره الضريبي معتمداً من محاسب
قانوني مرخص ومستنداً إلى دفاتر
وحسابات منتظمة وفقاً لأحكام هذا القانون
، فإن هذه الخسارة تدخل ضمن
مصروفات السنة التالية لسنة الخسارة
وتخصم من أرباحها فإذا لم يكفِ
الربح لتغطية الخسارة بأكملها نقل الباقي
إلى السنة التي تليها وهكذا
حتى السنة الخامسة من بداية الخصم ، ولا
يجوز بأي حال من الأحوال نقل
ما تبقى من تلك الخسارة إلى السنة التي
تلي السنة الخامسة
ب)لا يسري حكم الفقرة (أ) من هذه المادة
على الخسائر التي تحملتها
الشركة في السنة الضريبية والسنوات
السابقة إذا طرأ تغيير في ملكية
رأسمالها بنسبة 100 بالمائة
مادة (20): إعادة تقييم الأصول :
أ)لا تسرى الضريبة على الأرباح الناتجة عن
إعادة تقييم أصول المنشأة
الفردية عند تقديمها كحصة عينية نظير
الإسهام في رأسمال شركة مساهمة
شريطة أن:
-1 يتم إدخال قيم الأصول في حساباتها
في تاريخ الإسهام بالقيمة الدفترية لأغراض
احتساب الضريبة.
-2 أن تكون الأسهم المقابلة للحصة
العينية أسمية.
-3 ألا يتم التصرف ببيعها خلال الثلاث
السنوات التالية للسنة الضريبية التي تم
الإسهام فيها.
ب- في حالة تغيير الشكل القانوني
لشخص اعتباري أو أكثر ، لا يدخل في
حساب الأرباح والخسائر- الأرباح أو الخسائر
الرأسمالية الناتجة عن
إعـادة التقييم بـشـرط إثـبـات الأصـول
والالتزامات بقيمتها الدفترية وقت
تغيير الشكل القانوني وذلك لأغراض
حساب الضريبة ، وأن يتم حساب الإهلاك
عـلـى الأصـــول وتـرحـيـل المخصصات
والاحتياطيات وفقاً للقواعد المقررة قبل
إجراء هذا التغيير
ج- يُعد تغييراً للشكل القانوني على
الأخص ما يأتـي:
-1 اندماج شركتين مقيمتين أو أكثر
-2 تقسيم شركة مقيمة إلى شركتين
مقيمتين أو أكثر
-3 تحول أو تغيير في الكيان القانوني
للشخص الاعتباري
-4 الانفصال والتصفية
-5الشراء أو الاستحواذ على 50 بالمائة أو
أكثر من الأسهم أو حقوق
التصويت ، سواء من حيث العدد أو القيمة
في شركة مقيمة مقابل أسهم في
الشركة المشترية أو المستحوذة
-6 الشراء أو الاستحواذ على50 بالمائة أو
أكثر من أصول والتزامات شركة
مقيمة من قبل شركة مقيمة أخرى في
مقابل أسهم في الشركة المشترية أو
المستحوذة.
القسم الثالث: الإعفاء من الضريبة
مـادة (21): الإعـفـاءات: تُعفى من أداء
الضريبة الدخول التالية:
أ) دخل الجمعيات والمؤسسات الأهلية ذات
الأغراض الخيرية ومنظمات
المجتمع المدني التي لا تهدف إلى الربح
وتكون مواردها المالية والمادية
جميعها من التبرعات والهبات والإعانات ،
وأية عوائد أخرى تحققها من
تنمية تلك المـوارد ، ويشترط لتحقق
الإعفاء للجمعية الآتي:
-1 أن تكون مرخصة وترخيصها سار وفقا
للقانون المنظم لها
-2 أن تلتزم في أنشطتها بالأعمال الخيرية
فقط
وفي حالة تقديمها لخدمات مقابل أجر يجب
أن يكون هذا الأجر رمزي،
وللمصلحة الحق في ربط الضريبة متى
تأكد لها أن الجمعية تمارس نشاطاً
تجاريا
ب)الدخل المتأتي من الأراضي المستثمرة
في الزراعة والبستنة والصيد
التقليدي وتربية (المواشي والدواجن
والنحل) التقليدية أو التحريج بما
في ذلك تحويل منتجاتها بطريقة العمل
اليدوي البسيط
ج)الدخول الناتجة من تصدير المنتجات
الصناعية والزراعية والحرفية ،
وتحدد اللائحة التنفيذية القواعد والإجراءات
المنظمة لذلك
د)التوزيعات لأرباح الأسهم أو الحصص
التي حصل عليها أشخاص اعتبارية
مقابل مساهمتها لدى أشخاص اعتبارية
أخرى ، شريطة أن تكون تلك الأرباح
للأسهم أو الحصص قد خضعت ودفعت
عنها ضريبة الأرباح التجارية والصناعية
قبل ذلك التوزيع وإن كانت تلك الأشخاص
معفاة من الضريبة
هـ) فوائد أذون الخزانة متى دفعت للأفراد
المقيمين
و) دخل الأشخاص الطبيعيين من العوائد
عن ودائعهم في المصارف والبنوك
وصناديق البريد ومن دخلهم عن أسهمهم
وحصصهم من الشركات بمختلف كياناتها
القانونية
القسم الرابع الأحكام الخاصة بالضريبة
على نشاط التعدين
الـفـرع الأول:نطاق سريان الضريبة
مادة (22): نـطـاق التطبيق :
أ- مع عدم الإخلال بأحكام هذا القانون،
تُطبق أحكام هـذا القسم على أنشطة
المناجم والمحاجر وأعمال التنقيب والبحث
والاستكشاف واستغلال المعادن الفلزية
وغير الفلزية وما يرتبط بها من أنشطة
تجارية وصناعية ، ويستثنى من ذلك ما
يتعلق بالنفط والغاز.
ب- فيما لـم يـرد بشأنه نـص فـي هذا
القسم ، تطبق على مكلفي أنشطة
التعدين المبينة في الفقرة (أ) من هذه المادة
الأحكام والقواعد والإجراءات المشمولة بهذا
القانون
مـادة (23): سريان الضريبة: أ) تسري
الضريبة سنوياً على كافة الدخول المتأتية
من الأعمال والأنشطة المبينة في الفقرة (أ)
من المادة (22) من هذا القانون سواء تحققت
تلك الدخول لشخص طبيعي أو شخص
اعتباري، ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن
تتمتع الدخول المتأتية من هذه الأعمال
والأنشطة أو أي منها بالإعفاءات الواردة
بقانون الاستثمار بما في ذلك المشروعات
الاستثمارية التعدينية الكبيرة.
ب) تُستوفى ضريبة الأربـاح التجارية
والصناعية على مكلفي نشاط التعدين
وفقاً لأحكام الفقرة (ب) من المادة (63) من
هذا القانون.
ج) تخضع المبالغ المدفوعة لجهات خارجية
أو للشخص غير المقيم للضريبة
وفقاً لأحكام المادة (71) من هذا القانون.
مادة(24): يشمل سريان الضريبة :
أ)أربـاح الأشخاص الناتجة من أنشطة
المناجم والمحاجر وأعمال التنقيب
والبحث والاستكشاف ، واستغلال المعادن
الفلزية وغير الفلزية وما يرتبط
بها من أنشطة تجارية وصناعية،وبشكل
منفصل عن الأنشطة الأخرى للمكلف
ب)أرباح الأشخاص من الأموال المستثمرة
بما يعادل (150000000) مائة
وخمسين مليون دولار أمريكي وأكثر في
مشروع استثماري واحد، بحيث يعتبر
كل مشروع وعاء ضريبي مستقل ومنفصل
عن الآخر وإن كانت لمكلف واحد
الفرع الثاني الدخول الخاضعة للضريبة
مادة (25): تحديد الأرباح :
تُحدد الأربـاح في أنشطة التعدين على
أساس الإيراد الناتج عن جميع
عمليات التنقيب والبحث والاستكشاف
والاستغلال للمعادن الفلزية وغير
الفلزية ومـا يـرتبط بها مـن الأنشطة
التجارية والصناعية التي قام بها
المكلف أو تـم تحقيقها خـلال السنة
الضريبية، بما في ذلك أرباح التصفية
التي تحققت أثناء تلك السنة بعد خصم
كافة التكاليف القابلة للخصم ويتم
تحديد صافي الربح على أساس قائمة
الدخل المعدة وفقاً للمعايير
المحاسبية المتعارف عليها ، على أن يتحدد
وعاء الضريبة وفقاً لأحكام
هذا القانون
مـادة(26): نفقات أعمال التعدين :يتم
احتساب صافي الأرباح الخاضعة
للضريبة ، وفقاً للأحكام الـواردة في
الفقرتين (أ)، (ب) من المادة (13)
والمواد (14 ، 15 ،18) من هذا القانون
والمتعلقة بخصم التكاليف
اللازمة لإنتاج الربح والمحافظة عليه،
مضافاً إلى ذلك :
أ)الإتاوات المفروضة قانوناً على ممارسة
نشاط التعدين المدفوعة إلى
الدولة والأطـراف الخاصة التي تنشأ عن
التنقيب عن هذا النشاط
ب)الأتـعـاب والإيـجـارات المدفوعة للغير
وتكاليف خدمات النقل، بما في ذلك
الرسوم المدفوعة للدولة باستثناء القيمة
الايجارية بموجب عقود التأجير
التمويلي
ج) نفقات تسويق المعادن والمنتجات
المعدنية ، على ألا تتجاوز نسبة 2
بالمائة من قيمة مبيعات تلك المعادن
والمنتجات المعدنية
د) كلفة التنقيب والاستكشاف عن المعادن
: ويجوز أن تُعامـل وفقاً
لأي من الخيارين التاليـيـن:»تُعامل
كمصروف في السنة التي حدثت فيها
أو تُراكم وتُهلك على أسـاس القسط
الثابت بنسبة 20 بالمائة ،على أن يبدأ
الخصم من السنة التي تم فيها أول بيع
للمعادن الناتجة عن التنقيب أو
الاستكشاف من قبل المكلف من منجم أو
محجر ، شريطة أن تكون تكاليف
التنقيب والاستكشاف القابلة للخصم
مرتبطة بتصريح أو ترخيص ممنوح
قانوناً للمكلف بذلك
ه) الإهلاك وفقاً للأحكام الواردة في البندين
أولاً وثانياً من المادة
(16) وأحكام المادة (17) من هذا القانون
ويستثنى من معدلات الإهلاك
المحددة في البند ثانياً من المادة (16)
الأتي :
-1 إهـلاك مـعـدات التنقيب والتعدين
واستخراج الصخور ، ويتم الاحتساب
فيها على أساس طريقة القسط الثابت
بنسبة 20 بالمائة،على أن يبدأ الخصم
من السنة التي بدأ فيها استخدام المعدات
وتحدد اللائحة التنفيذية
المعدات المؤهلة القابلة للإهلاك كمعدات
للاستكشاف والتعدين واستخراج
الصخور
-2 تكاليف ما قبل الإنتاج بما فيها تطوير
موقع المنجم أو المحجر ،
دراسة الجدوى ، دراسة التسويق ، وتكاليف
الدراسة البيئية والتي تتم قبل
بدء مبيعات المعادن التي يتم إهلاكها على
أساس طريقة القسط الثابت
بنسبة 20 بالمائة، على أن يبدأ الخصم من
السنة التي بدأ فيها أول بيع
للمعادن من قبل المكلف من المنجم أو
المحجر المتصلة به هذه التكاليف
وتحدد اللائحة التنفيذية التكاليف الخاصة
التي تتأهل كتكاليف ما قبل
الإنتاج
و) المبالغ النقدية في الوقت الذي تم فيه
إيداعها في حساب خاص تمت
الموافقة عليه من الجهة الحكومية المعنية
لغرض الحماية البيئية لموقع
المنجم أو المحجر في وقت لاحق شريطة
أن يكون ذلك الإيداع النقدي
نهائياً وغير قابل للاسترجاع
ز) تكاليف الحماية البيئية وإعادة التأهيل
غير المشمولة بأحكام الفقرة
(و) من هذه المادة
ح) التبرعات والإعانات وفقاً لأحكام البند (5)
من الفقرة (ب) من المادة
(13) من هـذا القانون لتشمل الهبات
والمساعدات المقدمة للمجتمعات التي
تتأثر بأعمال التعدين واستخراج الصخور
ط) تكاليف الاستكشاف المرتبطة بالتمديد
للمشروع التعديني الذي لا يقل
الاستثمار فيه بما يعادل (150000000)
مائة وخمسين مليون دولار أمريكي
وتعتبر كلفة مشروع استغلال ، وان كانت
تكاليف التنقيب غير مرتبطة
بمساحة الأرض الممنوحة حينها للمكلف
لمشروع استغلال المعادن
القسم الثاني الدخول الخاضعة للضريبة
مادة (10): صـافي الـربـح :
تحدد الأرباح التجارية والصناعية الخاضعة
لضريبة الأرباح على أساس
الإيـرادات الناتجة عن جميع العمليات
التجارية والصناعية والخدمية على
اختلاف أنواعها التي باشرها المكلف، بما
في ذلك التعويضات والإيرادات
الأخرى التي حصل عليها، وكذلك الأرباح
الناتجة عن التصفية التي تحققت
خلال السنة الضريبية، وينزل منها جميع
التكاليف واجبة الخصم وفقاً
لأحكام هذا القانون، ويتحدد صافي الربح
على أساس قائمة الدخل المُعدة
وفقاً للمعايير المحاسبية المعتمدة في
الجمهورية، على أن يتحدد وعاء
الضريبة وفقاً لأحكام هذا القانون
مادة (11): الأشـخـاص المرتـبـطون: إذا قام
الأشخاص المرتبطون بوضع شروط
في معاملاتهم التجارية أو المالية تختلف
عن الشروط التي تتم بين أشخاص
غير مرتبطين من شأنها خفض وعاء
الضريبة أو نقل عبئها من شخص خاضع
للضريبة إلى آخر معفى منها أو غير خاضع
لها، يكون للمصلحة تحديد الربح
الخاضع للضريبة على أسـاس السعر
المحايد وتبين اللائحة التنفيذية طرق
تحديد السعر المحايد
مادة (12): العـقـود طويلة الأجل :
أ) يتحدد وعاء الضريبة في العقود طويلة
الأجل على أساس نسبة ما تم
تنفيذه من كل عقد خلال السنة الضريبية،
و تُحدد نسبة ما تم تنفيذه من
كل عقد على أساس الكلفة الفعلية للأعمال
التي تم تنفيذها حتى نهاية
السنة الضريبية منسوبة إلـى إجمالي
التكاليف المقدرة للعقد؟
ب) يُحـدد الربح المقدر للعقد بالفرق بين
قيمته والتكاليف المقدرة له
، كما يُحدد الربح المقدر للعقد خلال كل
سنة ضريبية بنسبة من الربح
المقدر وفقاً للفقرة السابقة تعادل نسبة
ما تم تنفيذه خلال السنة
الضريبية وعلى أن يتم تسوية ربح العقد
في نهاية السنة الضريبية التي
انتهى فيها تنفيذه على أساس إيراداته
الفعلية مخصوماً منها التكاليف
الفعلية بعد استنزال ما سبق تقديره من
أرباح؟
ج) إذا أختتم حساب السنة الضريبية التي
أنتهى خلالها تنفيذ العقد
بخسارة ، تخصم هذه الخسارة من أرباح
الفترة أو الفترات الضريبية
السابقة المحدد تنفيذ العقد خلالها وبما لا
يتجاوز أرباح العقد خلال
تلك الفترة ويتم إعادة حساب الضريبة على
هذا الأساس ويسترد المكلف ما
سدده بالزيادة منها
د) إذا تجاوزت الخسارة الناشئة عن تنفيذ
العقد الحدود المشار إليها في
الفقرة السابقة يتم ترحيل باقي الخسائر
إلى السنوات التالية طبقاً
لأحكام المادة (19) من هذا القانون شريطة
ألا يتجاوز فترة ترحيل
الخسائر عن خمس سنوات ، وتحدد اللائحة
التنفيذية القواعد اللازمة
لاحتساب صافي أرباح أو خسائر العقود
طويلة الأجل
ه) يقصد بالعقد طويل الأجل : عقد التصنيع
أو التجهيز أو البناء
والتشييد أو أداء الخدمات المرتبطة بها
والذي تنفذه المنشأة لحساب
الغير على أساس قيمة محددة ويستغرق
تنفيذه أكثر من فترة ضريبية واحدة
مادة (13): النفقات القابلة للخصم :
أ) يحدد صافي الربح الخاضع للضريبة على
أساس إجمالي الأرباح مخصوماً
منها جميع التكاليف والنفقات الضرورية
لتحقيق هذه الأرباح والمحافظة
عليها ، ويشترط في التكاليف والنفقات
القابلة للخصم ما يلي :
-1 أن تكون مرتبطة بالنشاط التجاري أو
الصناعي أو الخدمي وألا تكون
منفصلة عن ذلك النشاط
-2 أن تكون حقيقية ومؤيدة بالمستندات،
عدا التكاليف والمصروفات التي
حسب العادة لا تحتاج إلى مستندات لدعم
ارتباطها بذلك النشاط ، بحيث لا
تتجاوز 2 في المائة من صافي الربح وفقاً
للأسس التي تحددها اللائحة
التنفيذية؟
ب) يُعد من التكاليف والنفقات الواجبة
الخصم ما يلي :-1 قيمة إيجار
العقارات التي يستأجرها المكلف لممارسة
أنشطته المختلفة باستثناء
القيمة الايجارية بموجب عقود التأجير
التمويلي
-2 الإهلاكات وفقاً لإحكام المواد (16، 17)
من هذا القانون
-3 الضرائب التي تدفعها المنشأة بموجب
أحكام هذا القانون ، ما عدا
ضريبة الأرباح التجارية والصناعية
-4 زكاة عروض التجارة والصناعة التي
يدفعها المكلف وفقاً لقانون
الزكاة
-5التبرعات والإعانات المدفوعة للجمعيات
والمؤسسات الأهلية
والاجتماعية المسجلة لدى الجهة المختصة
والتي يكون مركزها بالجمهورية
وبشرط ألا تتجاوز قيمتها 5 في المائة
(خمسة بالمائة) من صافي الربح
وتعتبر في حكم التكاليف مهما بلغت
التبرعات المدفوعة لبناء المساجد
والملاجئ أو للحكومة أو للجيش اليمني أو
للمدارس والمستشفيات الحكومية
والسدود والطرقات العامة ومشاريع مياه
الشرب ، وكذلك التبرعات
والإعانات للمقاصد الخيرية أو الإنسانية
المعترف بها من الحكومة
-6 أقساط التأمين المتعاقد عليها مع
شركات التأمين المحلية على أصول
المنشأة وكذا الأنشطة المتعلقة بها , وعلى
عمال وموظفي المنشأة
-7 المرتبات والأجـور ومـا في حكمها ،
ومصاريف العلاج المدفوعة
للموظفين ، والمبالغ التي يدفعها رب العمل
عن العاملين لديه للمؤسسة
العامة للتأمينات الاجتماعية ، ومساهمته
في أي صندوق تقاعد أو ادخار
أو أي صندوق آخر ينشئه رب العمل طبقا
للقوانين النافذة وذلك مقابل
مكافأة ترك الخدمة أو أي صناديق أخرى
تنشأ للتكافل الاجتماعي والصحي
-8مـصـاريـف السفر المتعلقة بنشاط
المنشأة
-9 الخسائر الناتجة عما يثبت وقوعه على
نشاط المكلف من سرقة أو اختلاس
أو تلف ، متى ثبت جديتها وأنه لم يُرد إليه
فعلاً ما يقابلها
-10 فـــروق العملـــــــة
-11 العوائد والعمولات المدفوعة عن
القروض المعقودة مع الغير في سبيل
العمل بما لا يتعارض وأحكام المادة (15)
من هذا القانون
-12 حصة الـفـرع مـن نفقات المركز
الرئيسي المتواجد خارج الجمهورية ،
شريطة ألاّ تتضمن تلك النفقات أية مرتبات
عن أعمال تمت في اليمن ، أو
عوائد ، أو إتاوات، وعلى ألا يتجاوز ما يسمح
بتنزيله عن 2 في المائة
(إثنين بالمائة) مـن الأربـاح الخاضعة
للضريبة المحققة في الجمهورية
-13 ما يحصل عليه رؤساء وأعضاء مجالس
الإدارة من مكافآت العضوية
وبدلاتها
-14 نفقات التدريب لموظفي المنشأة
وحسب الشروط الواردة في اللائحة
التنفيذية
-15 الغرامات المتعلقة بنشاط المنشأة
ج)-1للمكلف الذي يقوم بتوظيف عمال أو
موظفين يدخلون التوظيف(وظائف
دائمة) لأول مرة من تاريخ العمل بهذا
القانون ؛أن يطالب بخصم إضافي
يحتسب كالآتي :
« 50 بالمائة من رواتب هؤلاء العمال أو
الموظفين عن العام
الأول من توظيفهم
« 40 بالمائة من رواتب هؤلاء العمال أو
الموظفين عن العام الثاني من
توظيفهم
« 30بالمائة من رواتب هؤلاء العمال أو
الموظفين عن العام الثالث
من توظيفهم
« 20بالمائة من رواتب هؤلاء العمال أو
الموظفين عن العام الرابع من
توظيفهم
« 10بالمائة من رواتب هؤلاء العمال أو
الموظفين عن العام الخامس
من توظيفهم
ويجب ألا ينتج عن هذا الخصم الإضافي أي
خسارة ضريبية
-2المقصود بالموظف أو العامل في تطبيق
أحكام هذه الفقرة من هذه المادة
، كل شخص طبيعي مرتبط بالمنشأة
كمستخدم لديها سواءً كان ذلك بموجب
عقد
أو قرار تعيين ، بحيث لا تقل ساعات العمل
الملزم بها في الأسبوع عن
35ساعة
-3 لاكتساب حق المطالبة بالخصم الإضافي
بحسب البند (1) من هذه الفقرة
يشترط مايلي: « أن يكون لدى المكلف
دفاتر وحسابات منتظمة
«تقديم المكلف الإقـرارات الضريبية
الشهرية على المرتبات والأجور وتوريد
الضريبة المستحقة في المواعيد القانونية
المحددة مرفقاً بها كشف
بالعمال أو الموظفين الجدد والذين تم إنهاء
خدمتهم مع إرفاق عقود
العمل
-4لا يجوز المطالبة بالخصم الإضافي
الوارد بالبند (1) من هذه الفقرة
للحالات الآتية:
« عن تشغيل أو توظيف عمال أو موظفين
غير مدرجين في سجلات التأمينات
والمعاشات
«عن تشغيل أو توظيف عمال أو موظفين
غير يمنيين
« التوظيف بالشركات الأجنبية العاملة في
مجال النفط والغاز ومقاوليها
من الباطن ، وكذلك التوظيف لدى المنشآت
والشركات العاملة في مجال
التعدين والخاضعة لأحكام القسم الرابع
من الباب الثالث من الجزء الأول
من هذا القانون
مادة (14): النفقات غـير القابلة للخصم :
لا يُعد تكليفاً على الربح
ما يلي :أ) المبالغ التي تُجنبها المنشآت أو
الشركات من أرباحها
لتكوين المخصصات على اختلاف أنواعها
لتغطية خسائر محتملة ويستثنى من
ذلك:
-1 المخصصات أو الاحتياطيات الفنية التي
تلتزم شركات التأمين بتكوينها
بالتطبيق لأحكام قانون الإشراف والرقابة
على التأمين ، ووفقاً
للإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية
-2 مخصصات البنوك مقابل الديون
المشكوك في تحصيلها المكونة وفقاً
للنظم
والتعليمات الصادرة عن البنك المركزي
ب)عوائد رأس المال التي قد يحتسبها
المكلف الفرد على رأسماله أو المرتب
الذي يقرره لنفسه أجراً على عمله بالمنشأة
، وكذلك فوائد رأس المال
والمرتبات وفوائد الحسابات الجارية الدائنة
بالمنشأة التي يحتسبها
الشركاء في شركات التضامن وشركات
التوصية ولا تخضع لضريبة المرتبات
والأجور
ج)مسحوبات صاحب المنشأة منها سواء
كانت نقداً أو عيناً
د)عوائد القروض والديون على إختلاف
أنواعها المدفوعة لأشخاص طبيعيين
غير خاضعين للضريبة أو معفيين منها
ه)أي مبالغ يتم دفعها للمساهمين بما فيها
حصص الأرباح وأرباح الأسهم
الموزعة
و)عوائد القروض المقدمة من الشركاء
المتضامنين للشركة
مادة (15) العوائد غير القابلة للخصم :
العوائد والعمولات على
القروض المتعاقد بشأنها مع الغير وفقاً
للبند (11) من الفقرة (ب) من
المادة (13) من هذا القانون تكون قابلة
للخصم شريطة ألا تتجاوز
العوائد والعمولات التي كانت ستدفع في
حالة إذا كان التمويل لا يتجاوز
70 بالمائة من القروض و30 بالمائة من
رأس المال مع ضرورة تقييد حق الخصم
بالآتـي :أ-
يجب أن يكون الخصم على أساس الفائدة
أو العمولة الفعلية المدفوعة
ب-في حالة وجود قرض للمكلف من أي
طرف تابع فيجب ألا يزيد الخصم عن
فائدة القرض المحسوبة بالمعدلات الدولية
السائدة في تاريخ دفع القرض ،
وبما لا يتجاوز 4 بالمائة إضافة إلى معدل
عرض البنك المركزي اليمني في
تاريخ دفع القرض ، وتطبق أحكام هذه
المادة على الشخص الإعتباري ،
ويستثنى مـن ذلـك الـبـنـوك وشـركـات
التأمين
مادة (16): احتساب الإهـــلاك :
أولاً : لأغراض تطبيق أحكام هذا القانون
وبغض النظر عما يرد في أي
قانون آخر ، يكون احتساب الإهلاك لأصول
المنشأة عند تحديد الربح
الضريـبي ، على أساس أن يتم خصم
الإهلاك بواسطة المالك للأصول أو في
حالة أن يكون الأصل مؤجراً وبموجب عقد
تأجير تمويلي مسجل لدى الجهة
المختصة، أن يتم خصم الإهلاك بواسطة
المستأجر ويشترط لخصم الإهلاك
بواسطة المستأجر تحقق الشروط التالية
:
أ)اشتمال عقد التأجير التمويلي لخيار
الشراء أو نقل ملكية الأصل
للمستأجر
ب)اعتبار القيمة الحالية لدفعات الإيجار
بتاريخ إبرام العقد هي كلفة
الأصل المؤجر بالنسبة للمستأجر
ج)أن يكون الأصـل المؤجر فـي حيازة
المستأجر الأصلي ومستخدماً له وفقاً
للغاية منه
د)ألا يشمل ذلك عقود التأجير التالـيـة :
-1 عقد التأجير للمستأجر من الباطن
-2 عقد التأجير الفرعي والـذي بموجبه
يقوم المؤجر بنقل الأصل إلى مستأجر
آخر
-3 عقد التأجير للمورد والمسمى البيع
وإعادة التأجير، والذي بموجبه
يقوم المورد ببيع الأصل للمؤجر ومن ثم
يقوم المورد باستئجاره من المؤجر
ويصبح المورد مستأجراً
هـ)ألا تقل فترة عقد التأجير التمويلي عن
ثلاث سنوات
ثانياً : يتم احتساب أهلاك أصول المنشأة
على النحو التالي:
أ) 5 بالمائة من كلفة شراء أو إنشاء أو
تطوير أو تجديد أو إعادة بناء
أي مـن المباني والمـنـشـآت والسفن
والطائرات وذلك عن كل سنة ضريبية
ب)10 بالمائة من كلفة شراء أو تطوير أو
تحسين أو تجديد أي من الأصول
المعنوية التي يتم شراؤها بما في ذلك
الشهرة وذلك عن كل سنة ضريبية
ج)الفئتين التاليتين للأصول يتم إهلاكها
وفقاً لنظام أساس الإهلاك
بالنسب المشار إليها قرين كل فئة كما
يلـــي :
-1 أجهزة الكمبيوتر وأجهزة تخزين نظم
المعلومات والبرامج وأجهزة تخزين
البيانات بنسبة 50 بالمائة من أساس
الإهلاك للفترة الضريبية
-2 كل الأصول الأخرى بنسبة 25 بالمائة
من أساس الإهلاك للفترة الضريبية
د)لا يتم احتساب أي إهـلاك للأراضي
والأعمال الفنية والتذكارية
والمـجـوهـرات والأصـــول الأخـــرى غير
المستهلكة بطبيعتها
ثالثاً:
أ- تخصم نسبة 40 بالمائة من كلفة
الأصول المستخدمة القابلة للاستهلاك سواء
كانت تلك الأصول جديدة أو مستعملة وذلك
في أول سنة ضريبية يتم خلالها استخدام
تلك الأصول ويتم احتساب الإهلاك وفقاً
للبند.
ب-لا يسري الخصم بنسبة 40 بالمائة
المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذا البند
في هذه المادة على الأصول المستخدمة
لدى المنشآت والشركات العاملة في مجالات
النفط والغاز والمعادن الأخرى (التعدين).
مادة (17): أساس الإهلاك :
أ) يقصد بأساس الإهلاك في تطبيق أحكام
المادة (16) من هذا القانون الكلفة التاريخية
للأصل،على أساس طريقة القسط الثابت
والواجب اعتمادها كأساس لاحتساب الإهلاك
ويدخل ضمن الكلفة التاريخية كل النفقات
الرأسمالية التي أنفقت لتجديد الأصل أو
تطويره.
ب)تحدد اللائحة التنفيذية أسس وقواعد
احتساب الإهلاك
مادة (18): الديـون المعدومـة :
أ)تُخصم الديون المعدومة التي قام المكلف
باستبعادها من دفاتر المنشأة وحساباتها ،
والتي ثبت انعدامها واستحالة تحصيلها
بالوثائق والمستندات
المعمدة من المحاسب القانوني ، مع مراعاة
توفر الشـروط التالية:
-1 أن يـكـون لـدى المـنـشـأة حسابات